



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أثر استخدام الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في إدارة الهجرة والحدود على حماية حقوق جميع المهاجرين

تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

موجز

يتضمن هذا التقرير أنشطة الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، منذ تقريره السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/42/42). ويسلط الضوء أيضاً على أثر زيادة استخدام الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في الهجرة وإدارة الحدود على حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين.

ويقدم الفريق العامل في هذا التقرير موجزاً عن السياق العام الذي تقدم فيه هذه الخدمات والإطار المعياري ذي الصلة. ويتناول أربع فئات رئيسية للخدمات: توفير البحوث والخبرة التقنية؛ وتكنولوجيات أمن الحدود وخدمات الرصد؛ واحتجاز المهاجرين، وعمليات الإعادة والإبعاد؛ وتنفيذ سياسات المتعلقة بـ "تكليف الجهات الخارجية". ويسلط الضوء على أثر هذه الخدمات على حقوق الإنسان لجميع المهاجرين. وينظر من ثم في انعدام الشفافية وفرض الرقابة والمساءلة على الشركات العاملة في هذا القطاع، وأثر ذلك على إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها هذه الشركات.

ويخلص التقرير إلى أن الشركات تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة أحياناً عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في حالات سلب الحرية؛ وتكون في حالات أخرى، متواطئة مع جهات فاعلة أخرى، مثل سلطات الهجرة والحدود، على ارتكاب انتهاكات وتجاوزات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.



ويختتم الفريق العامل تقريره بتوصيات موجهة في المقام الأول إلى الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بهدف إجراء تقييم أساسي للدور الذي تؤديه هذه الشركات في تعزيز الأمن فيما يتعلق بالنهج الإنسانية المتبعة إزاء الهجرة وإدارة الحدود، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن الخدمات الأمنية المحددة التي تقدمها في هذا القطاع.

أولاً - مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2/2005 التي أنشأت اللجنة بموجبه ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وقرار مجلس حقوق الإنسان 9/42 الذي جدد المجلس بموجبه هذه الولاية. ويغطي التقرير أنشطة الفريق العامل على مدى الفترة المنقضية منذ تقديم تقريره السابق إلى المجلس (A/HRC/42/42). كما يحلل الأثر الذي قد يترتب على زيادة استخدام الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في الهجرة وإدارة الحدود على حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء.
- 2- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان الفريق العامل مؤلفاً من كريس كواغا (رئيساً)، ولبينا أباراك، ولبليان بوبيا، وسروشا ماكلويد، وسعيد مقبل.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل

ألف - الدورات السنوية

- 3- عقد الفريق العامل دورتيه الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين في جنيف في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 ومن 30 آذار/مارس إلى 3 نيسان/أبريل 2020، على التوالي؛ وعقد أعضاء الفريق اجتماعات ثنائية خلال الدورتين مع ممثلي الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، وغيرهم من المحاورين المعنيين، وعقدوا اجتماعات خبراء ولقاءات أفرقة ومشاورات. وعقدت دورة آذار/مارس - نيسان/أبريل افتراضياً نظراً للقيود المفروضة على السفر بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19).

باء - الرسائل والبيانات

- 4- أرسل الفريق العامل عدة رسائل مشتركة مع آخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وصدر إجراء عاجل وبيان إعلامي مشترك سلط الضوء على الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في مركز لاحتجاز المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية في سياق جائحة كوفيد-19. ووجهت رسائل ادعاء إلى حكومتين وإحدى الشركات بشأن الدور المزعوم لشركة عسكرية خاصة في انتهاكات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يُزعم أنها ارتكبت أثناء النزاع المسلح في سري لانكا بين عامي 1984 و1988، فضلاً عن إفلات الجناة من المساءلة وعدم توفير سبل انتصاف للضحايا. ووجهت رسائل ادعاء أيضاً إلى حكومات وجهة فاعلة غير حكومية بشأن استخدام مرتزقة وجهات فاعلة ذات صلة في سياق الأعمال العدائية بالقرب من طرابلس، ليبيا، وأعقب ذلك الإدلاء ببيان إعلامي مشترك⁽¹⁾.

(1) الرسائل متاحة على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org>

جيم - الزيارات القطرية

5- يعلق الفريق العامل أهمية كبيرة على قيامه بزيارات قطرية. ورغم إرساله العديد من الطلبات لإجراء زيارات القطرية ورسائل تذكيرية متتابعة للرسائل السابقة، فإنه لم يتلق ردوداً على معظم الطلبات. ومع ذلك، وردت ثلاث رسائل موافقة من حكومتي البوسنة والهرسك وأستراليا للقيام بزيارات في عامي 2020 و 2021 على التوالي، ومن دولة فلسطين.

دال - أنشطة مختارة

6- في أيلول/سبتمبر 2019، قدم الفريق العامل مذكرة إلى الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون أحكام مسبقة بشأنه، من أجل حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة على الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقد أنشأ هذا الفريق عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 11/36. وقد حددت المذكرة العناصر الرئيسية لإطار تنظيمي دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأشارت إلى ضرورة وضع صك دولي ملزم قانوناً⁽²⁾.

7- وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2019، قدم رئيس الفريق العامل، السيد كواج، تقاريره المواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، على التوالي.

8- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نظم الفريق العامل حدثاً بعنوان "استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مراكز احتجاز المهاجرين" خلال منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي عُقد في جنيف. وترأست السيدة بوبيا حلقة النقاش، وقدمت السيدة أباراك بيان خبراء إلى جانب خبراء وممارسين آخرين. وسلط الفريق الضوء على الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان التي تقع في مثل هذه المرافق في بعض الدول في الأمريكتين وأوروبا وأوقيانوسيا، في حين روى أحد اللاجئين تجربته المباشرة مع سوء المعاملة التي تعرض لها على أيدي مقدمي خدمات الأمن الخاصة أثناء حبسه في مراكز احتجاز في الخارج⁽³⁾. وفي أيار/مايو 2020، أدلى السيد كواج ببيان خلال مشاوراة افتراضية أجراها الخبراء، نُظمت بالتعاون مع المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بشأن دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الهجرة وإدارة الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

9- وخلال منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، شاركت السيدة ماكلويد في اجتماع مائدة مستديرة تفاعلي بعنوان "التوجيه الجنساني للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: من الورق إلى التطبيق". وفي ذلك الشهر أيضاً، عقد الفريق العامل حلقة نقاش، بالاشتراك مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - مركز جنيف للرقابة على قطاع الأمن، بشأن المسائل الجنسانية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ركزت على دور الدول والشركات وعملائها في التصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان. وترأس السيد كواج حلقة النقاش، وألقت السيدة ماكلويد بياناً تناول ما يقترن بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة من آثار على حقوق الإنسان تتعلق بالجوانب الجنسانية⁽⁴⁾. وقدمت عضوة أخرى في حلقة

(2) انظر الرابط www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGMilitary/Pages/IGWG.aspx (في الفقرة "عروض مقدمة من أصحاب مصلحة آخرين").

(3) انظر الرابط www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/SecurityPrivatisationMigrationContexts.aspx.

(4) انظر A/74/244.

النقاش موجز سياسات عامة تناول المسائل الجنسانية وشركات الأمن الخاصة، أعدّه مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجهات أخرى⁽⁵⁾، واستعرضت الدروس المستفادة التي استخلصتها أثناء عملها في هذا القطاع في غواتيمالا. وشاركت السيدة ماكلويد أيضاً في مناسبات في لندن وخاركيف وأوكرانيا وجنيف باسم الفريق العامل.

10- وفي نيسان/أبريل 2020، عقد الفريق العامل مشاورات خبراء افتراضية بشأن الأشكال والاتجاهات والمظاهر الناشئة للمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة. وتمت الاستفادة من المشاورات في إعداد تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة لعام 2020.

ثالثاً- التقرير المواضيعي

11- يركز التقرير الموضوعي للفريق العامل على استخدام الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في الهجرة وإدارة الحدود. وعلى مر السنين، أسهم الفريق العامل، إلى جانب جهات فاعلة أخرى في مجال حقوق الإنسان، في إذكاء الوعي بآثار بعض الأنشطة التي يضطلع بها هذا القطاع التجاري على حقوق الإنسان، لا سيما في مرافق احتجاز المهاجرين المخصصة، وأعرب عن قلقه العميق إزاء ما يترتب على ذلك من آثار على حقوق الإنسان لجميع المهاجرين. ومع ذلك، تعمل في مجال أمن الحدود قطاعات فرعية أخرى غير معروفة بما يكفي، على الرغم مما لديها من آثار كبيرة على حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم. وسيسلط التقرير المواضيعي الضوء عليها بصورة حاسمة.

12- ويبدأ التقرير المواضيعي بتسليط الضوء على سياقات نشأت هذا القطاع التجاري ووظائفه، مع إبراز النتائج السلبية للنهج التي تتبعها الدول إزاء إدارة الهجرة خلال السنوات الأخيرة⁽⁶⁾، ويتناول العديد من الشركات الفاعلة المعنية. وفي هذا الإطار، يذكّر الدول باحترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وبمسؤولية الكيانات التجارية عن احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإطار الدولي لحقوق الإنسان. ثم يتناول بشكل أعمق مختلف الخدمات الأمنية التي تقدمها الشركات في مجال الهجرة وإدارة الحدود، ويقمّم تأثيرها على هذه الحقوق. ويمضي إلى توضيح الافتقار بشكل أساسي للشفافية في هذه العمليات وما يترتب على ذلك من عواقب على الرقابة والمساءلة الفعلية وإتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات الناجمة عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قبل أن يخلص إلى تقديم توصيات إلى الدول والشركات.

رابعاً- المنهجية والتعاريف

13- يستند التقرير المواضيعي، الذي اعتمد على بحوث مكتبية مستفيضة وتقارير، إلى العمل السابق الذي اضطلع به الفريق العامل، ولا سيما تقريره لعام 2017 عن استخدام مقدمي خدمات الأمن الخاصة في أماكن سلب الحرية، بما في ذلك مرافق احتجاز المهاجرين (A/72/286)، والفعاليات المذكورة أعلاه التي نظمها الفريق العامل (انظر الفقرة 8 أعلاه). وفي كانون الثاني/يناير 2020، أصدر الفريق العامل دعوة لتقديم ورقات، وطلب مساهمات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين⁽⁷⁾. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لجميع الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير المواضيعي بتقديم معلومات والمشاركة في الفعاليات ذات الصلة.

(5) انظر الرابط https://dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/GSPolicyBrief_2%20EN%20FINAL_0.pdf

(6) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/MigrationHR_improvingHR_Report.pdf

(7) انظر الرابط www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/Callroleprivatemilitary.aspx

14- وواجه الفريق العامل تحديات في مجال البحوث بسبب افتقار العديد من عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للشفافية، وصعوبة تحديد أدوار ومسؤوليات كل من الجهات الفاعلة المتعددة المعنية من الدول وغير الدول. ويدرك الفريق العامل أن الثغرات في المعلومات لا تزال قائمة، ولا سيما بالنسبة لبعض المناطق. وأبرز الفريق العامل، حيثما أمكن، الآثار المتباينة وغير المتناسبة على فئات محددة من المهاجرين، مثل الأطفال غير المصحوبين والنساء وكبار السن.

15- وهناك مصطلحان يتكرر استخدامهما في التقرير المواضيعي ينبغي تحديدهما. أولاً، يستخدم الفريق العامل مصطلح "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" للإشارة إلى الشركات التي تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، مدفوعة الأجر، من قبل أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية. ويركز هذا التعريف على أنشطة الشركات وليس على كيفية تعريف الشركة لنفسها. وتشمل الخدمات، على سبيل المثال: نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والشرطية والعسكرية؛ ووضع وتنفيذ تدابير أمن المعلومات؛ والاستطلاع البري أو البحري أو الجوي؛ والمراقبة عن طريق السواتل؛ وعمليات الطيران بطيار أو دون طيار أي كان نوعها⁽⁸⁾. ووفقاً لهذا التعريف، يركز التقرير المواضيعي على الشركات التي تقدم خدمات عسكرية وأمنية خاصة، ولا يقتصر الأمر على هذه الشركات، بل يشمل أيضاً الشركات الدفاعية، والشركات المتخصصة في المعلومات والتكنولوجيات المتقدمة، وشركات الطيران. وتعمل هذه الشركات تحت مختلف المسميات، لكنها جهات رئيسية مقدمة للخدمات المتصلة بالأمن لأغراض الهجرة وإدارة الحدود.

16- وثانياً، نظراً لعدم وجود تعريف قانوني شامل ومن أجل التيسير، يستخدم الفريق العامل مصطلح "مهاجر" للإشارة إلى أي شخص يوجد خارج دولة هو من مواطنها أو رعاياها، أو أي شخص يوجد خارج دولة هي مسقط رأسه أو محل إقامته الاعتيادية، في حالة الأشخاص عديمي الجنسية. ويشمل المصطلح المهاجرين الذين يعتزمون الانتقال بصفة دائمة أو مؤقتة، وأولئك الذين ينتقلون بطريقة نظامية أو موثقة، فضلاً عن المهاجرين غير النظاميين. ويشمل مصطلح "مهاجر" فئات مختلفة من الأشخاص، مثل ملتزمي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين. ولا يمس هذا المصطلح بنظم الحماية القائمة بموجب القانون الدولي بشأن فئات قانونية محددة من غير المواطنين (انظر الفقرة 25 أدناه)⁽⁹⁾.

خامساً - خصخصة إدارة الهجرة والحدود وتغليب الاعتبارات الأمنية

17- انخرطت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإشراف على احتجاز المهاجرين ومراقبة الحدود بشكل جزءاً من عملية أوسع نطاقاً تتمثل في الاستعانة بجهات خارجية خاصة للقيام بمهام من صميم عمل الدولة في جميع مجالات الإدارة. وقد زادت عمليات هذه الشركات في هذا المجال بالتوازي مع تغليب الاعتبارات الأمنية⁽¹⁰⁾ على النهج التي تتبعها الدولة إزاء التعامل مع الهجرة، ودعمها بزيادات كبيرة في ميزانيات الدولة المرصودة لتمويل هذه النهج.

18- ومع فرض قيود شديدة على مسارات الهجرة النظامية في مختلف أنحاء العالم، يضطر المهاجرون الذين لديهم احتياجات متباينة للحماية إلى السفر بوسائل غير قانونية وسط تدفقات هجرة مختلطة

(8) للاطلاع على التعريف الكامل، انظر A/HRC/15/25، المرفق 2.

(9) انظر الرابط www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHR_Recommended_Principles_Guidelines.pdf والرابط www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf.

(10) يشير مصطلح "تغليب الاعتبارات الأمنية" إلى زيادة إدماج الهجرة ومراقبة الحدود في أطر أمنية تركز على الأعمال الشرطية والدفاع والإجرام، وذلك على حساب النهج القائم على الحقوق (انظر A/HRC/23/46).

ومعقدة، غالباً ما تكون بأعداد كبيرة. وقد اعتمدت الدول، ولا سيما بلدان المقصد، قوانين وسياسات لتشديد الرقابة على الحدود وتعزيز الحد من دخول المهاجرين غير النظاميين. ولم تؤد هذه الردود إلى معالجة الأسباب الجذرية، وابتعدت عن النهج القائم على حقوق الإنسان الذي يعتبر المهاجرين أصحاب حقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين في بعض الحالات.

19- وقد أدت القوانين والسياسات وغيرها من التدابير التي اتخذتها دول كثيرة خلال السنوات الأخيرة إلى زيادة تقليص الحماية التي يتمتع بها المهاجرون، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء. وتشمل هذه التدابير: سن قوانين تجرم مغادرة بلد ما أو دخوله أو الإقامة فيه بطريقة غير قانونية أو الاستعانة بمهريين، بما في ذلك تجريم مجرد عبور الحدود؛ وزيادة اللجوء إلى الاحتجاز دون البحث عن بدائل؛ وتقييد الوصول إلى إجراءات اللجوء؛ وسرعة عمليات الإعادة والترحيل، بما في ذلك بالنسبة للأطفال غير المصحوبين، مع عدم كفاية ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، مما يؤدي إلى انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية والطرده الجماعي. وفي الآونة الأخيرة، جرّمت عدة دول أيضاً المنظمات والأفراد الذين يقدمون مساعدات إنسانية للمهاجرين، مثل عمليات البحث والإنقاذ، أو استهدافهم بهجمات سياسية أو عقوبات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء ما يسمى بـ "النقاط الساخنة" في بعض البلدان الأوروبية قد أثار بعض الشواغل، فهي نقاط أنشئت لضمان تحديد هوية المهاجرين القادمين إلى الشواطئ الأوروبية وتسجيلهم وأخذ بصماتهم، وإتاحة الفرصة لوصول ملتسمي اللجوء إلى إجراءات اللجوء، وتنسيق إعادة المهاجرين الذين لم يُمنحوا الإذن بالبقاء، ويُزعم أنها تعمل دون إطار قانوني وطني واضح، وكثيراً ما تستخدم كمراكز للاحتجاز المهاجرين وليس لتسجيلهم⁽¹¹⁾.

20- ومن الظواهر الأخرى المثيرة للقلق وضع الدول سياسات "الاستعانة بجهات خارجية"، حيث لم تعد مراقبة الحدود تتم على الحدود المادية لبلدان المقصد. بل إن هذه البلدان تقوم، عن طريق مجموعة متنوعة من الوسائل، بإجبار بلدان الوصول أو العبور أو المغادرة الأولى على فرض ضوابط على الحدود ومنع دخول المهاجرين غير النظاميين إلى أراضيها. وبذلك، تسعى بلدان المقصد إلى التحايل على التزامها بمبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان حقوق الإنسان للأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى أراضيها. وبالتالي، غالباً ما يصبح المهاجرون، بمن فيهم ملتسمو اللجوء واللاجئون، محاصرين في بلدان الوصول أو العبور الأولى التي لديها قدرة أقل نسبياً على توفير الحماية المناسبة لهم وعلى معالجة طلبات اللجوء وفقاً للقانون الدولي. وتسعى بلدان العبور بصورة متزايدة أيضاً إلى استخدام تدابير الاستعانة بجهات خارجية لمنع الدخول إلى أراضيها. وأدى هذا المزيج من السياسات إلى تأثير كارثي على المهاجرين، وتسبب في عدد لا يحصى من الوفيات أثناء عبور البحار والبحيرات والأنهار والجبال والصحاري، وإلى انتهاك حقوق المهاجرين وإساءة معاملتهم على نطاق واسع.

21- وفي الوقت الراهن، أصبحت الهجرة وإدارة الحدود تجارة تدر مليارات الدولارات، وأصبح أمن الحدود على الصعيد العالمي سوقاً يُتوقع أن تواصل النمو خلال السنوات المقبلة. وقد حدثت طفرة في حجم الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة مع اتخاذ تزايد أعداد المهاجرين ذريعةً لتبرير خصخصة مهام الدولة في مجال الأمن. وتتطلع مختلف الشركات إلى الاستفادة من هذه الشُهج الأمنية إزاء الهجرة وما يقابلها من زيادات هائلة في الميزانيات العامة المرصودة لأمن الحدود، حيث باتت خصخصة إدارة وأمن الحدود مصدراً للعقود المرهبة. وفي حين أن أكبر الأسواق تتركز تقليدياً في بلدان المقصد كجزء

(11) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/InSearchofDignity-OHCHR_Report_HR_Migrants_at_Europes_Borders.pdf

من سياسات وقف الهجرة، فإن الطلب على هذه الخدمات في بلدان العبور و/أو المغادرة يتزايد باطراد، مدفوعاً بإسناد هذه الخدمات إلى جهات خارجية وغير ذلك من التدابير⁽¹²⁾.

22- وفي السنوات الأخيرة، تعاقد عدد متزايد من الدول مع شركات وطنية أو محلية عاملة في مجال التشييد والهيكل الأساسية لإقامة حواجز مادية في شكل جدران وأسوار غالباً ما تكون مزودة بأسلاك شائكة وأبراج مراقبة على طول حدودها البرية. وينتشر حراس الحدود في نقاط مختلفة على طول هذه الهياكل المادية، وهناك حراس أمن خاصون في بعض المواقع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحراس المكلفين بمنع الدخول براً وجواً وبحراً يتم تزويدهم بوسائل مادية، مثل قوارب للدوريات البحرية وطائرات دون طيار وطائرات مروحية وطائرات يتم شراؤها من شركات دفاعية كبيرة وشركات وطنية لبناء السفن، وشركات دولية أحياناً⁽¹³⁾. وكما هو موضح أدناه، تنشر وسائل تكنولوجية متطورة لدعم هذه البنية التحتية المادية والمعدات. وبالتالي، أصبحت هذه الأعمال التجارية جزءاً فعلياً من السياسات المتعلقة بتغليب الاعتبارات الأمنية على إدارة الحدود وتجرير المهاجرين.

23- وتسيطر على هذه السوق بضع شركات كبيرة عبر وطنية، يتميز كثير منها بأشكال ملكية معقدة، مثل التكتلات والمشاريع المشتركة، وكثيراً ما تخضع لعمليات استحواذ وتقوم بإنشاء فروع جديدة أو تحصل على عقود من الباطن⁽¹⁴⁾. والعمل بهذه الطريقة يمكن هذه الشركات من تحقيق قدر أكبر من الأرباح عن طريق تقديم الخدمات بواسطة شركات فرعية متعددة تعمل في العديد من الأسواق. وبعض هذه الشركات تتميز بأنها مملوكة جزئياً للدولة، مما ييسر مواءمة استراتيجيات وأولويات الشركات مع خطة عمل الدولة. كما يستفيد المستثمرون الماليون، مثل شركات المساهمة الخاصة، من هذا السوق عن طريق شراء وبيع الشركات التي تقدم هذه الخدمات⁽¹⁵⁾. وعموماً، فإن المشاركة الكبيرة والمتزايدة للشركات في هذا القطاع أدت إلى تحويل خدمات الهجرة وإدارة الحدود إلى سلعة، حيث ينظر إلى هذه الخدمات في المقام الأول على أنها أنشطة اقتصادية مرحة وليس كمهمة أساسية للدولة هدفها توفير الأمن والحماية اللازمين، على نحو ما يكفله القانون الدولي لجميع الموجودين على أراضيها.

سادساً - الإطار المعياري

24- يحدد الإطار الدولي لحقوق الإنسان التزامات واضحة على الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمن فيهم المهاجرون، ويحدد مسؤوليات الشركات فيما يتعلق باحترام هذه الحقوق. وتنص الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان على ضمانات تتعلق بكامل نطاق حقوق الإنسان المعرضة للخطر بسبب الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال الهجرة وإدارة الحدود، فثمة التزامات على الدول باحترام هذه الحقوق وتعهدها باتخاذ تدابير محلية واعتماد تشريعات وطنية تجسد تلك الالتزامات.

25- ويحق لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، التمتع بحماية متساوية لحقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهناك مجموعات محددة يحق لها الحصول على الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك القانون الدولي. ويجب أن يستفيد اللاجئون

(12) انظر التقرير المقدم من المعهد عبر الوطني (جميع التقارير متاحة على الرابط www.ohchr.org/EN/Issues/)

(Mercenaries/WGMercenaries/Pages/Callroleprivatemilitary.aspx).

(13) انظر الورقة المقدمة من المعهد عبر الوطني.

(14) انظر تقرير لامبرغ - بيدرسن وروبنر هانسن.

(15) المرجع نفسه، والورقة المقدمة من كومار.

ولمتمسوا باللجوء من الحماية المحددة التي تكفلها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين. ويحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والأطفال الحصول على حماية محددة بموجب اتفاقيات بعينها⁽¹⁶⁾. وفي إطار هذه الصكوك، يقع على عاتق الدول واجب حماية حقوق جميع المهاجرين، بما في ذلك حمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز، ويُتوقع منها أن تجري تقييمات فردية لظروف كل شخص لضمان توفير الحماية اللازمة لحقوقه.

26- وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 13)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 12) على حق كل فرد في مغادرة أي بلد وحقه في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة. وينص الإعلان العالمي أيضاً على الحق في التماس اللجوء والتمتع به (المادة 14). ومبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد، مع بعض التباين من حيث النطاق، في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني والعربي، يحظر نقل أي شخص إلى بلد توجد فيه أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض لخطر لا يمكن جبره، بما في ذلك الاضطهاد أو التعذيب أو إساءة المعاملة أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁷⁾ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الحماية من الطرد الجماعي (المادة 22). ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين قيوداً صارمة على اللجوء إلى سلب حرية المهاجرين واللاجئين ولتمسسي اللجوء، ويشجعان على استخدام تدابير غير احتجازية⁽¹⁸⁾.

27- وبموجب الإطار الدولي لحقوق الإنسان، تظل التزامات الدول قائمة عندما تقوم بمخصصة خدمات قد يكون لها تأثير على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك عندما تتعاقد مع القطاع الخاص على تنفيذ أنشطة تنطوي على استخدام القوة واحتجاز الأشخاص⁽¹⁹⁾. وينبغي للدول أن توفر الحماية من قيام أطراف ثالثة بانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشركات الخاصة، وأن تتخذ خطوات إيجابية لإعمال هذه الحقوق. وعلى الدول أن تكفل على وجه التحديد أن "أي تفويض لمهام إدارة الحدود إلى جهات فاعلة من القطاع الخاص ... لا يقوّض حقوق الإنسان" وأن "الجهات الفاعلة الخاصة التي تشركها الدولة في إدارة الهجرة تخضع للمساءلة" عن انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁰⁾. وينبغي للدول، لدى القيام بذلك، أن تتخذ التدابير المناسبة "لمنع الضرر الذي يقع بسبب ... أفعال أشخاص أو كيانات خاصة والمعاقبة عليه"⁽²¹⁾.

- (16) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الطفل.
- (17) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4 (2017) بشأن تنفيذ المادة 3 في سياق المادة 22، الفقرة 13.
- (18) انظر A/HRC/35/37. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حرية الشخص وأمنه. والتعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. وانظر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 31.
- (19) A/HRC/17/31، تعليق على المبدأ التوجيهي رقم 5. وانظر أيضاً تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم 24 (2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرة 22؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 8؛ وقضية *كانبال وباسيني بيرتران ضد أستراليا* (CCPR/C/78/D/1020/2001)، الفقرة 7-2.
- (20) انظر الرابط www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHR_Recommended_Principles_Guidelines.pdf، guideline 2.12، والرابط www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf، principle 1، guideline 6.
- (21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 8.

28- وفي حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يقع على عاتق الدول واجب التصرف على النحو المناسب للوفاء بهذه الالتزامات، وذلك بجملة أمور منها اعتماد أو تعديل التشريعات والأطر التنظيمية، وإنشاء أو تعزيز آليات الرقابة الوطنية. وفي الواقع، كثيراً ما تغفل الدول هذه الواجبات عندما يتعلق الأمر بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على نحو ما أشار إليه الفريق العامل في دراسته العملية لعام 2017 التي شملت 60 دولة، وخلص فيها إلى أن التنظيم القانوني لهذه الشركات على الصعيد الوطني ضعيف أو غير موجود عموماً وأن المساءلة غائبة إلى حد كبير (A/HRC/36/47). غير أن الشركات العاملة في مجال الهجرة وإدارة الحدود قد تكون خاضعة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بالهجرة⁽²²⁾.

29- وفي غياب صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والإشراف عليها، جرى وضع مبادرتين رئيسيتين لرفع مستوى معايير هذه الخدمة: وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة والممارسات الجيدة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح (2008)؛ ومدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاص (2010). بيد أن المبادرتين تعتريهما ثغرات ملحوظة فيما يتعلق بقطاع الهجرة وإدارة الحدود؛ ولا تشير أي من الوثيقتين إلى هذا القطاع على وجه التحديد. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق المبادرة الأولى في حالات النزاع المسلح والثانية على ما يسمى بـ "الحالات المعقدة" (انظر التعريف الوارد في الفرع بء من المدونة). ولذلك، لا تغطي المبادرتان كامل نطاق الشركات التي تقدم خدمات ذات صلة بالأمن في مجال الهجرة وإدارة الحدود، والسيارات والبيئات المتنوعة التي تعمل فيها. وبالتالي، غالباً ما تترك هذه الشركات دون تنظيم قانوني.

30- وتشير المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²³⁾، إلى أن مسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان تقتضي من الشركة "تجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها" وأن "تسعى إلى تخفيف ومنع الآثار الضارة بحقوق الإنسان الناجمة بصورة مباشرة عن عملياتها أو منتجاتها أو الخدمات المقدمة من خلال علاقاتها التجارية، حتى وإن لم تكن قد أسهمت في تلك الآثار" (المبدأ 13). وفي سبيل ذلك، ينبغي للشركات أن تبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان⁽²⁴⁾. وقد يلزم بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، بما يتناسب مع مدى احتمال حدوث آثار شديدة على حقوق الإنسان ومع طبيعة العمليات التجارية وسياقها، مثلاً عندما تعمل الشركات في بيئات شديدة الخطورة⁽²⁵⁾. وعلاوة على ذلك، ينبغي للشركات أن "تعالج خطر التسبب أو الإسهام في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باعتبار ذلك قضية تتعلق بالامتثال للقانون أيّاً كان مكان عملها" (المبدأ 23).

31- ونظراً إلى تزايد خطر وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مرتبطة بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق الهجرة وإدارة الحدود، ينبغي للشركات العاملة في هذا القطاع أن تولي اهتماماً خاصاً للمخاطر التي قد تنشأ في مجال حقوق الإنسان بسبب نشاطها التجاري أو علاقاتها التجارية، ولا سيما بالنسبة للأفراد أو الجماعات الضعيفة. ونظراً لطبيعة القطاع نفسه، فضلاً عن المخاطر الخاصة في سياق جغرافي معين، تواجه المؤسسات التجارية العاملة في هذه البيئة خطر أن تصبح متواطئة مع جهات فاعلة أخرى في انتهاكات حقوق الإنسان، مثل السلطات الحكومية المسؤولة عن

(22) على سبيل المثال، قانون إستونيا المتعلق بالالتزام بالمغادرة وحظر الدخول (تقرير باسم مستشار العدل في إستونيا).

(23) A/HRC/17/31، المرفق.

(24) A/73/163، الفقرة 2.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 14(ج).

الحدود. ولذلك، يتعين عليها بذل العناية الواجبة لتجنب التسبب في مثل هذه الآثار أو المساهمة فيها أو الارتباط المباشر بها، على نحو يشكل انتهاكات وتجاوزات صارخة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، "حيثما تجد المؤسسات أنها تسببت أو ساهمت في آثار ضارة بحقوق الإنسان، ينبغي أن تقوم بمعالجة هذه الآثار أو المساعدة في معالجتها من خلال عمليات مشروعة" (المبدأ 22). وحيثما يُدعى وقوع جرائم، فإن ذلك "يستوجب عادة التعاون مع الآليات القضائية" (التعليق على المبدأ 22).

32- وعلاوة على ذلك، وافقت الدول، من خلال الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، على اعتماد نهج شامل لإزاء الهجرة "يستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام مبدأ عدم جواز فسخ قوانين الحماية ومبدأ عدم التمييز". (الفقرة 15(و) من الديباجة). ويتضمن الاتفاق، الذي يشمل عدة مجالات تنشط فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، قسماً يتعلق باحتجاز المهاجرين، يشار فيه إلى أنه ينبغي للجهات الفاعلة الخاصة أن تتصرف بطريقة تتسق مع حقوق الإنسان وينبغي مساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان.

سابعاً- أثر الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة على تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان

ألف- تقديم البحوث والخبرة التقنية

33- تمارس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في مراكز احتجاز المهاجرين ومراقبة الحدود نفوذاً كبيراً على صنع السياسات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال توفير الخبرة التقنية والمتعلقة بالسياسات، التي تعزز من خلال ممارسة الضغط. وتبدو هذه الظاهرة أكثر وضوحاً داخل مؤسسات الاتحاد الأوروبي وفي الولايات المتحدة الأمريكية.

34- وتشارك هذه الشركات بنشاط في وضع برامج البحث والسياسات والتنظيم للدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأوروبي. وتحدد المنتديات المشتركة بين القطاعين العام والخاص التي تضم ممثلين عن الهيئات العامة والقطاع الصناعي الخاص أولويات البحث التي يتم على أساسها توجيه التمويل العام إلى الشركات عن طريق برامج مخصصة لتمويل مشاريع "البحث والتطوير". وعلاوة على ذلك، تكفل الشركات من خلال مشاركتها في اللجان والمنتديات والهيئات الأخرى، دمج متطلباتها التقنية ذات الأولوية في السياسات والدعوات إلى تقديم العروض والمنافسات والعطاءات ومواصفات المشاريع. وهذا الوضع مفيد لجميع الأطراف بالنسبة لهذه الشركات، حيث تُمنح التمويل لإجراء بحوث من أجل تجريب معادتها وتكنولوجياها ثم الاستفادة لاحقاً من العقود التي تطرحها الحكومات والمنظمات الإقليمية⁽²⁶⁾.

35- وقد أسهمت هذه العملية أيضاً في اعتبار ممثلي الصناعات خبراء مؤهلين ومتميزين في مجال أمن الحدود بإمكانهم تحقيق النتائج المطلوبة واستيفاء معايير الكفاءة والفعالية. ومن خلال هذه الخبرة الفنية، تحدد هذه الشركات إطار التصدي للهجرة وتبين أن هذا الأمر ينطوي بالضرورة على حالات طوارئ وأزمات وتهديدات ملموسة، وتعمل بذلك على تغذية وتعزيز الروايات الإقصائية المتشددة لعدد من الحكومات إزاء الهجرة. وعلى هذا الأساس، فإنها تدفع باتجاه اعتماد حلول أمنية، غالباً ما تكون ذات طابع عسكري، عن طريق استخدام تكنولوجيات جديدة ومزدوجة الاستخدام.

See submissions by Lemberg-Pedersen and Rübner Hansen, Transnational Institute and porCausa (26).
Foundation

36- وعلاوة على ذلك، فهذه الشركات لديها قدرة كبيرة على ممارسة الضغط الداخلي والخارجي، مما يتيح مجالاً أوسع للنفوذ المباشر وغير المباشر. وفي العديد من البلدان، وفي المؤسسات التابعة لمنظمات إقليمية، هناك تفاعل منتظم بين ممثلي الشركات والمسؤولين العموميين فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات الهجرة، وذلك على سبيل المثال خلال اللقاءات بين مسؤولي الدفاع وقطاع الصناعات، والمعارض التجارية، والمؤتمرات التي تنظمها الشركات. كما تستخدم الشركات إمكانية وصولها إلى وسائل الإعلام وسيلةً للتأثير، وتقوم أحياناً بإعداد أوراق وتوصيات لتوجيه السياسة العامة. ومما يسهل ذلك، قرارات الشركات فيما يتعلق بتوظيف شاغلي المناصب التنفيذية لديها، حيث تقوم في كثير من الأحيان بتوظيف مسؤولين حكوميين في مناصب قيادية في الشركات. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك انضمام مسؤول حكومي كبير إلى مجلس إدارة شركة تدبير مراكز احتجاز المهاجرين، وقد كان له دور أساسي قبل ذلك في تعزيز سياسات الهجرة التي تركز على الأمن القومي، مما أدى إلى زيادة اللجوء إلى احتجاز المهاجرين⁽²⁷⁾.

37- وفي أوروبا وأمريكا الشمالية، حيث تتركز معظم الشركات التي تقدم خدمات أمنية في مجال احتجاز المهاجرين ومراقبة الحدود، تطورت جماعات الضغط الصناعية التي تمثل شركات الأسلحة وخدمات الأمن. ويمثل عنصر تحقيق الأرباح حافزاً قوياً للضغط من أجل اعتماد قوانين وممارسات قمعية إزاء الهجرة، مثل تشديد تجريم الهجرة وزيادة اللجوء إلى احتجاز المهاجرين. ونظراً لحجم هذه الشركات وقوتها الاقتصادية، فهي تمارس نفوذاً كبيراً بطرق شتى على القرارات التنظيمية والسياسية، يتراوح بين المناقشات في أروقة السلطة إلى المساهمة في الحملات الانتخابية للأشخاص أو الهيئات البرلمانية أو غيرها من هيئات صنع القرار⁽²⁸⁾. فعلى سبيل المثال، وافق مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، في عام 2009، على مشاريع قوانين للاعتمادات المالية تلزم السلطات المعنية بتوفير كمية معينة من الأسرّة في مراكز احتجاز المهاجرين تكون متاحة على أساس يومي (يبلغ عددها 34 000 سرير حالياً)، بصرف النظر عن العدد الفعلي المطلوب، وورد أن ذلك نتج عقب ممارسة ضغوط كبيرة ومساهمات مالية من جانب الشركات التي تدير هذه المراكز⁽²⁹⁾.

38- وعلى مر السنين، أصبح تأثير هذه الشركات واسع النطاق وراسخاً. وباتت دول كثيرة تعتمد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في طائفة واسعة من الجوانب المتعلقة بالهجرة وإدارة الحدود. وأدى ذلك إلى تراجع في مستوى الخبرة الفنية للدول لفائدة القطاع الخاص. كما أن الاعتماد المتزايد على "حلول" تكنولوجية يجري تحديثها باستمرار لمواكبة الابتكارات الجديدة جعل الشركات التي تقف وراءها ضروريةً في مجال التطوير العملي لسياسات الهجرة التي تركز على أمن الدولة وتنفيذها. ولم يمهّد ذلك الطريق أمام النمو الهائل في صناعة أمن الحدود فحسب، بل كفل أيضاً الطلب المطرد على خدماتها. وبالتالي، نشأ نظام يقوم على الديناميات الذاتية التعزيز والارتخاء، وينطوي على آثار سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان⁽³⁰⁾.

(27) .See submission by the Center for International Human Rights of Northwestern Pritzker School of Law

(28) .Ibid., and submissions by Transnational Institute and porCausa Foundation

(29) ترد إشارات في مختلف أجزاء التقرير إلى النداءات العاجلة والرسائل المتعلقة بالادعاءات التي وجهتها الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وجميع الرسائل متاحة على الرابط <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results>. وفي هذه القضية، انظر الولايات المتحدة الأمريكية 2018/18. وانظر أيضاً الورقات المقدمة من المعهد عبر الوطني، والعبادة القانونية عبر الوطنية التابعة لمدرسة الحقوق بجامعة بنسلفانيا كاري، وشبكة مراقبة الاحتجاز، ومشروع الجنوب.

(30) Georg Menz, "The neoliberalized State and the growth of the migration industry", in *The Migration Industry and the Commercialization of International Migration*, Thomas Gammeltoft-Hansen and Nina Nyberg Sorensen, eds. (London and New York, Routledge, 2013)

باء- تكنولوجيا أمن الحدود وخدمات الرصد

39- تكنولوجيا أمن الحدود وخدمات الرصد تكون مصاحبة للهياكل الأساسية المادية للحدود وتعزها. وهذه التكنولوجيا التي تُشتري في المقام الأول من شركات متخصصة في مجال المعلومات والتكنولوجيا المتقدمة، مثل تكنولوجيا نظم الرادار وأجهزة الاستشعار الأرضية، والكاميرات المجهزة بأنظمة رؤية ليلية، والأنظمة الكهربائية البصرية والتصوير عالي الدقة، تشكل جزءاً من نظم المراقبة والكشف عالية التقنية التي تستخدم في تتبع التحركات المنتظمة وغير المنتظمة، وكثيراً ما توفر معلومات آنية عن جميع التحركات تقريباً التي تحدث داخل منطقة التغطية. ويتم بصورة متزايدة استخدام مواد مزدوجة الاستخدام في مراقبة الهجرة وإدارة الحدود، وتباع على أنها مجرية في ميادين القتال. ومن أكثر التكنولوجيا استخداماً الطائرات دون طيار، التي تستخدم أيضاً في النزاعات المسلحة. فهذه الطائرات، التي يسيروها موظفو الحدود الوطنية أو الإقليمية أو جهات متعاقدة من القطاع الخاص، أصبحت أداة مركزية في عمليات مراقبة الحدود. ويتمثل الأثر الخطير لذلك في استخدام مفاهيم وتكنولوجيا عسكرية في مجال الهجرة.

40- وفي الوقت الراهن، تعد البيانات البيومترية أحد المكونات الأساسية لهذا النظام. فجمع هذه البيانات يمكن الدول من تحديد وتمحيص هوية المهاجرين أو التحقق منهم استناداً إلى الخصائص الفسيولوجية والسلوكية. كما تستخدم لأغراض شتى، بما في ذلك في عمليات التحقق في المطارات وغيرها من المعابر الحدودية، وطلبات التأشيرة، وتقدير العمر، وإجراءات اللجوء، وتسجيل اللاجئين، وقرارات الترحيل. وإلى جانب المعلومات الشخصية والخاصة الأخرى التي يُحصل عليها عن طريق عدد لا يحصى من المصادر، تيسر الشركات جمع كميات هائلة من البيانات عن المهاجرين وتحفظها في قواعد بيانات تخضع لاحقاً للمعالجة والتحليل ويتم تبادلها. وقد طوّرت الشركات منصات تمكن المستخدمين من البحث في قواعد البيانات، مما يتيح مقارنة البيانات التي تم جمعها لأغراض مختلفة. وهذا الدفع باتجاه الاستخدام البيئي للبيانات ينطوي على مخاطر، وذلك على سبيل المثال بسبب زيادة التفاعل بين قواعد بيانات سلطات إنفاذ القانون وقواعد بيانات الهجرة. ويُزعم أن سلطات الهجرة استخدمت هذه المعلومات، من بين أمور أخرى، لتتبع المهاجرين واحتجازهم وترحيلهم، بمن فيهم الأطفال⁽³¹⁾.

41- ونظراً لافتقار العديد من البلدان للضمانات الكافية بشأن احترام الخصوصية، هناك مخاطر تتمثل في جمع البيانات بطريقة غير شفافة ودون موافقة عن علم، وحفظها لفترات طويلة، فتصبح قديمة حتى بالنسبة لقواعد البيانات التي لا تزال قيد الاستخدام. فالقرارات التي تُتخذ أثناء عمليات فحص المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، التي تعتمد اعتماداً كبيراً على تكنولوجيا يُفترض أنها تتسم بالكفاءة والتفوق، تفتقر إلى الحكم الدقيق بواسطة العنصر البشري، ويحتمل أن تؤدي إلى وقوع أخطاء فادحة. ونظراً للطابع التكنولوجي المتطور لهذه النظم، قد تفتقر الدول إلى التشريعات والمعارف والخبرات الكافية لتوفير رقابة فعالة على هذه العمليات. وعلاوة على ذلك، فمن المرجح ألا يتم الإبلاغ بالقدر الكافي عن انتهاكات الحق في الخصوصية بسبب هذه النظم، لأن المهاجر قد لا يكون على علم بحقوقه أو غير قادر على ممارستها بسبب وضع الضعف الذي يمر به⁽³²⁾.

42- ومراقبة الحدود باستخدام تكنولوجيا متقدمة قد تتم في كثير من الأحيان بصورة غير مرئية للجمهور، لكن نطاقها أكبر بكثير من الحواجز المادية، وبما كآها انتهاك الحقوق بطرق خاصة جداً. فهي لا تتيح نقل معلومات آنية عن تحرك الأشخاص والسفن على طول الحدود الساحلية والبرية

(31) انظر الورقة المقدمة من منظمة "Mijente".

(32) انظر التقرير المقدم من المنظمة الدولية لحماية الخصوصية.

فحسب، بل كثيراً ما تخترق المناطق الحدودية وتغطي مناطق أبعد منها⁽³³⁾. ويجري تبادل هذه المعلومات بين سلطات الحدود والأمن وغيرها من السلطات داخل البلد نفسه، وبشكل متزايد فيما بين الدول. وتحقق الشركات تقدماً مضطرباً في مجال التكنولوجيات، مما يوجد الطلب على نماذج أكثر تطوراً وتحديثاً تبشر بمزيد من الفعالية، ويضمن ذلك بالتالي استمرار هذه الأعمال التجارية.

43- إن التركيز على النهج الأمنية، الذي يتحقق عن طريق الاعتماد على تكنولوجيات مراقبة تطورها شركات خاصة وتتولى صيانتها، وتشغيلها أحياناً، ييسر التباعد المادي والمعنوي. فهو يجعل المهاجرين هدفاً للمراقبة وينتقص من إنسانيتهم، ويضفي الشرعية بالتالي على سياسات الدولة الرامية إلى "مكافحة" ما يسمى بالهجرة "غير القانونية"، التي تشكل تهديداً للسيادة والأمن القومي. وتتفاقم عملية الانتقاص من الإنسانية هذه بسبب التحول إلى استخدام الطائرات دون طيار والدفع باتجاه التشغيل الآلي.

44- وعلاوة على ذلك، فإن استخدام الطائرات دون طيار في المراقبة البحرية يمكن الدول والمنظمات الإقليمية من التركيز على عمليات الكشف والتخلي عن عمليات البحث والإنقاذ التي قد تفضي إلى وصول المهاجرين إلى مرافئ آمنة. وتشير التقارير إلى أن المعلومات التي تجمعها الطائرات دون طيار وغيرها من الوسائل الجوية التي تستخدمها بلدان المقصد في عمليات المراقبة ترسل إلى خفر السواحل في بلدان العبور لتمكينها من تنفيذ عمليات الإنقاذ نيابة عن دول المقصد، مما يؤدي إلى إعادة المهاجرين إلى بلد العبور. وتسبب ذلك في إعادة مهاجرين إلى بلد عبور يواجهون فيه خطر التعرض بشدة للاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة وغير ذلك من الانتهاكات⁽³⁴⁾.

45- وتؤدي أدوات المراقبة هذه أيضاً دوراً أساسياً في تحويل مسارات الهجرة بعيداً عن المناطق الخاضعة للكشف إلى مناطق خارج نطاق التغطية بمعدات المراقبة. وبالتالي، يضطر المهاجرون إلى أن يسلكوا طرقاً غير مباشرة وأكثر خطورة، مما يزيد من صعوبة التحرك والآثار الفسيولوجية والعقلية ويؤدي إلى ألم ومعاناة تفضي في كثير من الأحيان إلى الوفاة بسبب ضربات الشمس وفقدان السوائل الحاد وغير ذلك من الأمراض أثناء رحلات الهجرة بجزراً أو برّاً. وبالإضافة إلى ذلك، يضطر المهاجرون إلى الاعتماد بشكل متزايد على المهربين للتنقل بنجاح عبر طرق أكثر صعوبة. وفي كثير من الأحيان لا يؤدي ذلك إلى زيادة التكاليف المالية لرحلتهم فحسب، بل يمكن أيضاً أن يجعلهم أكثر عرضة لمخاطر الانتهاكات، مثل الاتجار من قبل جماعات الجريمة المنظمة، والعنف الجنسي والموت.

جيم - احتجاز المهاجرين، وعمليات الإعادة والإبعاد

1- احتجاز المهاجرين

46- تطوّرت خصخصة احتجاز المهاجرين في عدد متزايد من بلدان المقصد خلال العقود الأخيرة. وتقدر قيمة خدمات احتجاز المهاجرين المخصصة بمليارات الدولارات في عدد قليل فقط من هذه البلدان، حيث تمتلك الشركات مرافق احتجاز المهاجرين غير الشرعيين أو غير الحاملين للوثائق اللازمة أو تقوم بتشبيدها أو إدارتها و/أو تشغيلها.

(33) انظر التقرير المقدم من المعهد عبر الوطني.

(34) انظر ITA 4/2017. انظر أيضاً <https://c5e65ece-003b-4d73-aa76-854664da4e33.filesusr.com/ugd/> و https://statewatch.org/news/2019/jun/eu-icc-14ee1a_e0466b7845f941098730900ede1b51cb.pdf و https://statewatch.org/news/2019/jun/eu-icc-14ee1a_e0466b7845f941098730900ede1b51cb.pdf.

47- وفي عام 2017، نشر الفريق العامل تقريراً عن أماكن الاحتجاز المخصصة (A/72/286)، أثار فيه المخاوف بشأن الظروف المروعة في مراكز احتجاز المهاجرين. وسلط الضوء على إساءة معاملة المهاجرين على أيدي موظفي الشركات الأمنية، التي تكون أحياناً في شكل عنف جنسي، ووفيات أثناء الاحتجاز، واستخدام الحبس الانفرادي كعقوبة، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ومن بين الشواغل الأخرى، عدم كفاية الرعاية الصحية البدنية والعقلية للمحتجزين، والاستغلال الاقتصادي، والقيود المفروضة على الحرية الدينية، وعدم إمكانية الحصول على التمثيل القانوني وغير ذلك من انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة. وفي ضوء هذه الشواغل، وبالنظر إلى المخاطر المتعلقة باحترام حقوق الإنسان بسبب الاستعانة بمصادر خارجية في مجال الخدمات المتصلة بسلب الحرية، دعا الفريق العامل الدول إلى إنهاء ممارسة إسناد التشغيل العام لمرافق احتجاز المهاجرين إلى شركات أمنية خاصة.

48- ولم تلقَ هذه المطالب آذاناً صاغية. وبعد مرور نحو ثلاث سنوات، لا يزال الفريق العامل يتلقى تقارير موثوقة عن استمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وعن تدهور الأوضاع في هذه المرافق بصورة أكبر في بعض الحالات. وفي البلدان التي تسند التشغيل العام لمراكز احتجاز المهاجرين إلى شركات أمنية خاصة، هناك تقارير مستمرة وواسعة النطاق عن مخالفات يرتكبها موظفو هذه الشركات الأمنية.

49- وكشفت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أوجه قصور صارخة في النظم المعمول بها، وعززت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة الشواغل التي أثيرت في تقرير الفريق العامل لعام 2017، ومن جانب آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان⁽³⁵⁾. إن الظروف المزرية السائدة في الكثير من هذه المراكز تعني أنها غير مهيأة للتعامل مع حالة الطوارئ الناجمة عن هذه الجائحة. ففي مركز الشمالي الغربي للاحتجاز، على سبيل المثال، لم تتخذ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وشركة "GEO" التي تملك المركز وتديره، خطوات كافية لمعالجة الشواغل التي أثارها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة منذ عام 2018⁽³⁶⁾، مما يعرض المهاجرين المحتجزين فيه للأذى.

50- والمهاجرون المحتجزون في مراكز احتجاز المهاجرين معرضون بشكل خاص لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ويتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والحوامل والمنتليات والمتليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والأشخاص المتنوعون جنسانياً لخطر حدوث مضاعفات إذا أصيبوا بالعدوى، بسبب الظروف الصحية الكامنة أو عدم كفاية الحصول على الرعاية الطبية الروتينية المناسبة⁽³⁷⁾. ويؤدي الاكتظاظ إلى عدم مراعاة تدابير الحماية الصحية الأساسية لمنع انتشار الفيروس، مثل التباعد البدني وقواعد النظافة الصحية. وعلاوة على ذلك، تنفيذ التقارير بأن عمليات نقل المهاجرين المحتجزين بين مراكز الاحتجاز استمرت أيضاً، رغم انتشار الفيروس. وهذه الأفعال، فضلاً عن عدم اتخاذ إجراءات، لا تشكل خطراً على المهاجرين فحسب، ولكن أيضاً على العاملين في هذه المركز وغيرها من المراكز المماثلة، وعلى موفري خدمات النقل، وعمامة السكان. وقد اختارت الشركات التي تدير هذه المراكز الاستمرار في خفض التكاليف من أجل زيادة الأرباح إلى أقصى حد، في حين تغض الحكومات الطرف عن ذلك.

(35) .See, for example, USA 18/2018, OTH 60/2018 and OTH 61/2018

(36) .See OTH 31/2020

(37) انظر الرابط www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25912&LangID=E

51- كما أدت التطورات القانونية والسياسية الأوسع نطاقاً إلى زيادة اللجوء إلى احتجاز المهاجرين، بمن فيهم الأطفال، على الرغم من الإعراب مراراً عن القلق بهذا الشأن. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك قيام الولايات المتحدة في عام 2018 باعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً التي أدت إلى فصل أطفال عن أسرهم⁽³⁸⁾، واعتماد قانون الهجرة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام 2016 (انظر الفقرة 54 أدناه). ويُزعم أن هذه التدابير وما يتصل بها أدت إلى انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، وأتاحت في الوقت نفسه فرص عمل إضافية لشركات حققت مكاسب مالية نتيجة لذلك.

52- وفي العديد من البلدان، توفر بدائل الاحتجاز أيضاً سوقاً مربحة لمؤسسات الأعمال التجارية. وتشمل الخدمات مختلف مستويات الرصد والإشراف على المهاجرين المفرج عنهم، والتي قد تشمل التبليغ عن طريق الهاتف، والتتبع بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع باستخدام أساور المراقبة الإلكترونية التي توضع حول الكاحل، وتطبيقات الهواتف الذكية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم حكومة أحد البلدان بإيواء طالبي اللجوء في أماكن إقامة مؤقتة تديرها شركات عسكرية وأمنية خاصة، كبديل عن توفير مرافق آمنة، وقد اتهمت بتوفير مساكن رديئة وبسوء معاملة المحتجزين⁽³⁹⁾.

53- كما أن مرافق احتجاز المهاجرين التي يديرها القطاع الخاص تؤثر أيضاً على المجتمعات المحلية التي توجد فيها. فغالباً ما تقع المراكز في مناطق نائية أو في بلدان ثالثة أحياناً في مناطق مجتمعات محلية تعاني من التهميش والمصاعب الاقتصادية أو الفقر. والشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تدير هذه المراكز كثيراً ما تدعي أنها توفر فرص العمل والازدهار للمجتمعات المحلية. وفي واقع الأمر، تستفيد هذه الشركات من العمالة الرخيصة التي غالباً ما تتمثل في المهاجرين والنساء وأفراد الشعوب الأصلية. وقد يؤدي هذا الوضع إلى اعتماد المجتمعات المحلية على هذه الشركات كمصدر رئيسي للعمالة، في إطار علاقات قد تكون استغلالية تحصل فيها الشركات على عقود بملايين الدولارات بينما تدفع أجوراً زهيدة لموظفيها المحليين⁽⁴⁰⁾.

2- عمليات الإعادة والإبعاد

54- تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وشركات الطيران خدمات آمنة لنقل المهاجرين بين أماكن الاحتجاز والترحيل، وعمليات الإعادة القسرية، وما يسمى بعمليات العودة الطوعية للأفراد والجماعات. وبصفة عامة، لا تكشف الحكومات بشكل روتيني عن المعلومات المتعلقة بعمليات الترحيل، وفي كثير من الأحيان لا تنشر معلومات دقيقة إلا استجابة للطلبات المقدمة في إطار "حرية المعلومات"، أو غيرها من جهود الرصد من جانب جهات غير حكومية. وتشير التقارير إلى أن سياسات الدولة في عدد من البلدان قد أدت إلى عمليات ترحيل متزايدة وسريعة وغير قانونية دون إجراء تقييمات فردية سليمة. فعلى سبيل المثال، يُزعم أن العديد من أفراد الأقليات العرقية ومن مواطني دول الكومنولث أو أحفادهم، المعروفين جماعياً باسم "جيل ويندرش"، قد رُحّلوا بصورة غير قانونية من المملكة المتحدة تحت إشراف حراس أمن خاصين ونقلوا جواً عقب صدور قانون الهجرة في عام 2016⁽⁴¹⁾.

(38) .See USA 23/2017, USA 12/2018 and USA 2/2018

(39) انظر الرابط www.world-psi.org/sites/default/files/documents/research/final_psi_epsu_psiu_privatisation_of_migration_and_refugee_services.pdf; and www.migrantsorganise.org/?p=26878

(40) على نحو ما أشير إليه في مشاورة الخبراء التي عقدت في أيار/مايو 2020 (انظر الفقرة 8 أعلاه).

(41) انظر GBR 5/2019.

55- وتستخدم الحكومات طائرات مستأجرة وتتعاقد مع شركات طيران تجارية لتنفيذ عمليات الترحيل والإعادة. وعندما تتم عمليات الترحيل برأ، أو برأ وجواً، تتعاقد الحكومات مع شركة لنقل المرحلين إلى المعبر الحدودي. وتقدم هذه الشركات الخدمات الأمنية، حيث يستمر سلب المهاجرين حريتهم أثناء الترحيل. وفي كثير من الأحيان، يرافق حراس الأمن الخاصون المرحلين. وتفيد التقارير بأن المهاجرين عادة ما يتم تقييد حركتهم، بما في ذلك باستخدام الأصفاد، وأحزمة التقييد من الخصر، حيث تُقيّد أذرعهم إلى أجنابهم، ويتم تقييد الساقين، وحركة الرأس أحياناً⁽⁴²⁾.

56- وفي العديد من البلدان، أفادت التقارير بأن عمليات الترحيل استمرت رغم جائحة كوفيد-19 التي فرضت قيوداً صارمة على سفر الأشخاص عموماً، وأغلقت الحدود فعلياً. وأدى ذلك إلى خطر انتشار الفيروس من بلد إلى آخر، وتعريض عامة السكان في هذه البلدان وموظفي شركات الطيران وشركات النقل والمطارات، إلى الخطر.

57- إن هذا الاستخدام الواسع النطاق وغير الضروري لأساليب التقييد المذكورة أعلاه هو من المخاطر العديدة على حقوق الإنسان الناجمة عن توفير خدمات الترحيل هذه. وفي بعض الحالات، أفضى التقييد إلى وفاة المرحلين (انظر الفقرة 71 أدناه) أو تسبب في معاناة كبيرة لهم. وهناك أيضاً احتمال أن تصبح الشركة متواطئة في عملية الإعادة القسرية عن طريق إعادة الأشخاص إلى بلد يتعرضون فيه لخطر انتهاكات حقوق الإنسان أو الاضطهاد. ويزداد هذا الخطر عندما تُعاد مجموعات من الأشخاص دون إجراء تقييمات فردية سليمة، كما هو الحال في حالة الإعادة الجماعية لأشخاص يُعتقد أنهم من بلد معين إلى بلد يُزعم أنه آمن كجزء من اتفاق محدد للعودة. وفي مثل هذه الحالات، من المحتمل أيضاً أن تكون الشركات متواطئة في نقل شخص فُصل عن أسرته أو لاجئ أو ضحية للاتجار أو التعذيب أو شخص بحاجة إلى الحماية. وفي سياق جائحة كوفيد-19، يشكل تنفيذ عمليات الترحيل خطراً على السكان عموماً، وعلى المهاجرين المعنيين وموظفي الشركة نفسها.

دال- تنفيذ سياسات "تكليف جهات خارجية"

58- تؤدي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دوراً حاسماً في تيسير تنفيذ سياسات الدولة المتعلقة بتكليف جهات خارجية للاضطلاع بالمهام الأمنية. ويتعلق أحد جوانب هذه السياسات بإدارة وتشغيل مرافق احتجاز المهاجرين في الخارج من قبل هذه الشركات. فعلى سبيل المثال، دعا الفريق العامل وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان حكومة أستراليا مراراً إلى إنهاء سياستها المتمثلة في احتجاز المهاجرين في مرافق خارج أراضيها في ناورو وفي جزيرة مانوس، بابوا غينيا الجديدة، وأثيرت شواغل بشأن مسألة حصول الأشخاص المحتجزين على الرعاية الصحية المناسبة، وإساءة معاملتهم من قبل شركات الأمن الخاصة التي تعاقدت معها الحكومة على إدارة وتشغيل هذه المرافق⁽⁴³⁾. وتقع على هذه الشركات وموظفيها مسؤولية مباشرة عن الظروف القاسية والانتهاكات التي أُبلغ عن وقوعها في هذه المراكز، وتظل حكومة أستراليا مسؤولة عن التزاماتها بحماية حقوق المهاجرين المحتجزين بسبب "سيطرتها الفعلية" عليهم⁽⁴⁴⁾. كما يكون البلد المضيف ملزماً باحترام حقوق الإنسان.

(42) انظر التقرير المقدم من المركز الأسترالي لمسؤولية الشركات. وانظر أيضاً الرابط

<https://corporatewatch.org/deportation-charter-flights-updated-report-2018>

(43) انظر A/HRC/35/25/Add.3. انظر AUS 4/2019.

(44) CCPR/C/AUS/CO/6، ولا سيما الفقرة 35.

59- وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الشركات ببيع وصيانة التكنولوجيات المستخدمة في أمن الحدود وتتولى تدريب حراس الحدود وغيرهم من المسؤولين في بلدان الوصول أو العبور أو المغادرة للمرة الأولى، على كيفية استخدام هذه التكنولوجيات من أجل زيادة قدرات الدوريات والمراقبة. ويحصل عدد متزايد من البلدان على هذه الخدمات من أجل منع المهاجرين من الوصول إلى حدود بلدان المقصد. ولم تكن الشركات باعتماد فرص الدخول إلى أسواق جديدة ومتنامية في بلدان ومناطق غير مستكشفة إلى حد ما، بل مارست ضغوطاً أيضاً لتوليد هذه الفرص، وذلك مثلاً عن طريق ضمان الإشارة إلى خدماتها في آليات التمويل ذات الصلة التي تستخدمها المنظمات والمؤسسات الإقليمية. وكثيراً ما تكون التدابير المتخذة لتنفيذ سياسات إسناد المهام إلى جهات خارجية جزءاً من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أوسع نطاقاً ويتم تنفيذها بواسطة مختلف فروع الحكومات والهيئات الإقليمية، مما يجعل من الصعب تعقبها. وتشكل التكنولوجيات المتقدمة، ولا سيما تكنولوجيا ونظم تحديد الهوية البيومترية، جزءاً من حزمة الخدمات الممنوحة لهذه البلدان، ويكون ذلك لأغراض أخرى في بعض الأحيان مثل تسجيل الناخبين، غير أن الهدف من ذلك جزئياً هو تيسير تحديد هوية الوافدين إلى أوروبا وعمليات الترحيل⁽⁴⁵⁾.

60- وتحدث هذه التطورات دون إيلاء الاعتبار الواجب لآثار المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان. ولا يبدو أن الشركات تستند إلى معايير التقييم والتحقق فيما يتعلق بالجهات المستفيدة من خدماتها، على النحو الذي تقتضيه مسؤوليتها عن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. فقد أفيد، على سبيل المثال، بأن تركيا تعاقبت مع شركة لبناء جدار مجهز بكاميرات وأجهزة استشعار وتكنولوجيات متقدمة، مما يتسبب في حواجز ومخاطر إضافية للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفارين من النزاع⁽⁴⁶⁾. كما أفيد بأنه تم توفير معدات وتقديم التدريبات ذات الصلة لأفراد ميليشيات أو ميليشيات سابقة في بلدين على الأقل شهدا مؤخراً أو يشهدان في الوقت الراهن نزاعات مستمرة، ويُعرف أن أفراد هذه الميليشيات ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وبوجه عام، فإن الشركات التي تعمل على زيادة قدرات البلدان على اعتقال واحتجاز المهاجرين غير النظاميين أو غير الحاملين للوثائق اللازمة تعرض هؤلاء المهاجرين للخطر في حالات البلدان التي لا تتوفر لديها النظم الملائمة للحماية.

61- والطريقة الأخرى التي تستخدمها الحكومات لمراقبة الحدود عن طريق الاستعانة بجهات خارجية تتمثل في فرض جزاءات على الشركات الناقلة. والتشريعات المتعلقة بفرض جزاءات على شركات النقل الجوي تقتضي أن يتحقق موظفو شركات الطيران من وثائق السفر عند المغادرة وأن يمنعوا المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة من الصعود إلى الطائرة. وعليه، تتولى شركات الطيران عمليات فحص الوثائق وتصنيف الركاب، بالتشاور أحياناً مع موظفي الهجرة الحكوميين أو بتوجيه منهم. ويجوز لشركة الخطوط الجوية بعد ذلك أن تأخذ المسافرين المرفوضين لوضعهم رهن الاحتجاز إما في نقطة العبور أو المقصد، ويكون ذلك على سبيل المثال في منطقة في مطار تديرها شركة خاصة، بانتظار إعادتهم، مما يؤدي فعلياً إلى سلب حريتهم وحرمانهم من مجموعة من الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في التماس اللجوء. ويتولى موظفو شركات الخطوط الجوية هذه المهمة دون حصولهم على التدريب المناسب في مجال حماية حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، بما في ذلك عدم التمييز وحق الوصول إلى إجراءات اللجوء. والغرامات المفروضة على شركات الطيران التي تنقل مهاجرين غير شرعيين تثنيها عن

(45) انظر الورقة المقدمة من المعهد عبر الوطني.

(46) انظر CMW/C/TUR/CO/1؛ والورقة المقدمة من خليل عشاوي، "بالنسبة لسوريين الفارين من إدلب، أصبح الجدار الحدودي التركي رمزاً لاحتهم"، رويترز، 26 شباط/فبراير 2020.

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان. وبالمثل، لا تنشر الحكومات إحصاءات بانتظام عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على الشركات الناقلة، مما يجعل من الصعب رصدها. والمهاجرون الذين لا يسمح لهم بالصعود إلى الطائرة استناداً إلى التشريعات المتعلقة بفرض جزاءات على الشركات الناقلة، تكون لديهم فرصة ضعيفة في الطعن في القرار، ويحتمل أنهم لم يتلقوا أي إخطار مسبق بهذا الشأن. ولذلك، قد تكون شركات الطيران متورطة إلى حد كبير في عمليات الإعادة القسرية.

ثامناً - انعدام الشفافية والرقابة والمساءلة وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا

ألف - انعدام الشفافية والتحديات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات

62- إن تدني مستوى الشفافية، مثلما هو الحال في القطاعات العسكرية والأمنية الأخرى، يعوق بشدة مسألة الوصول إلى المعلومات⁽⁴⁷⁾. وفي معظم البلدان، لا تنشر الدول معلومات محدثة وشاملة ودقيقة عن هذه الشركات وخدماتها، ويُنظر إلى التفاصيل التشغيلية والمالية الرئيسية للعقود المبرمة بين الحكومات والشركات باعتبارها ذات طابع تعاقدي خاص وتُعامل على أنها سرية. والطريقة التي تعمل بها الشركات (انظر الفقرة 23 أعلاه) تؤدي إلى تعدد الجهات الفاعلة وعدم وضوح فيما يتعلق بالشركات الأم والشركات الفرعية والمتعاقدين من الباطن، ويجري تغيير المعايير بانتظام، وسرعان ما تصبح المعلومات التي تجمع عن شركة ما وأنشطتها المحددة قديمة العهد. وهذا يعني أن المعلومات الأساسية، مثل تحديد الشركة والخدمة المقدمة وفترة تقديمها والغرض منها وتكلفتها، تصبح بعيدة المنال⁽⁴⁸⁾. كما تنشأ مشاكل في الوصول إلى أماكن احتجاز المهاجرين والمناطق التي تديرها شركات خاصة في المطارات، حيث تُفرض قيود في كثير من الأحيان على الوصول إلى المهاجرين المحتجزين. ويتفاقم هذا الوضع بسبب وجود العديد من مرافق الاحتجاز في أماكن نائية أو يتعذر الوصول إليها، ويكون الأمر أكثر تعقيداً في حالة مراكز الاحتجاز الموجودة خارج إقليم البلد.

63- ويؤدي الافتقار للمعلومات المتاحة والمتيسرة إلى عرقلة الجهود التي تبذلها وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية لرصد هذه العمليات بفعالية. ومن الطرق التي يمكن بها التغلب على ذلك تقديم طلبات إلى الحكومات في إطار كفالة حرية المعلومات، وليس إلى الشركات الخاصة، في البلدان التي لديها تشريعات تمكن من ذلك. غير أن الذين استفادوا من هذه الآلية وجدوا أنها مرهقة وغير فعالة لأن المعلومات المقدمة تكون غير شاملة، وشحيحة إلى حد كبير في بعض الأحيان، وكثيراً ما تقدم بعد فترة طويلة. فعلى سبيل المثال، ورد أن منظمة غير حكومية قدمت طلباً في إطار كفالة حرية المعلومات من أجل الاستفسار عن أسباب وفاة شخص أثناء احتجازه في مركز لاحتجاز المهاجرين، فاستغرق الأمر سنة ونصف وتطلب رفع دعوى قضائية من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة من الحكومة المعنية⁽⁴⁹⁾. وهذا النوع من التأخير، عندما يتعلق الأمر بانتهاكات لحقوق الإنسان، له أثر عميق على حق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة.

(47) انظر A/74/244.

(48) انظر التقرير المقدم من مركز حقوق الإنسان الدولية التابع لكلية نورث وسترن بريترنر للقانون.

(49) انظر https://aclu-co.org/wp-content/uploads/2019/09/ACLU_CO_Cashing_In_On_Cruelty_09-17-19.pdf.

باء- المراقبة والمساءلة

64- من المعروف أن الرقابة المفروضة على أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومساءلتها ضعيفة للغاية⁽⁵⁰⁾. كما أن الافتقار إلى الشفافية والوصول إلى المعلومات، إلى جانب التعقيد الذي يعتري هياكل الشركات على النحو المذكور أعلاه، يؤدي أيضاً إلى تعقيد الجهود الرامية إلى تحديد المسؤوليات والمسؤولية القانونية والمساءلة.

65- وبصفة عامة، تسند الدول بعض الجوانب المتعلقة بالهجرة واحتجاز المهاجرين ومراقبة الحدود إلى جهات خارجية خاصة، وتحتفظ بسلطات السيطرة وصنع القرار فيما يتعلق بكامل جهاز إدارة الحدود بشكل عام. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تعمل الجهات الفاعلة الخاصة جنباً إلى جنب مع المسؤولين في أمن الدولة وغيرهم. وفي كثير من الأحيان يصعب تحديد تقسيم العمل بين الجهات الفاعلة الخاصة والعامة، ويكون من الصعب أن تنسب الإجراءات والقرارات المتخذة إلى كيانات محددة أو أفراد بعينهم. وهذا الأمر ييسر محاولة مختلف الجهات الفاعلة تبرئة نفسها من المسؤولية.

66- وعلاوة على ذلك، فإن انتهاكات حقوق المهاجرين عندما تُفتضح، لا تكون لها تبعات تذكر، إن وجدت، على الشركة والأفراد المسؤولين، بل كثيراً ما تقوم الدول بتجديد أو توسيع نطاق عقودها المبرمة مع شركات لها سجل طويل من الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، مثل احتجاز المهاجرين. وفي بعض الأحيان، تُستبدل شركة بأخرى، بغض النظر عن سجلها في مجال حقوق الإنسان. وحتى في الحالات التي فقدت فيها الشركات العقود المبرمة معها، فإنها لم تفقد حصتها في السوق، بل تم التعاقد معها للقيام بمهام أخرى.

67- ومع ذلك، تُتبع بعض الآليات والاستراتيجيات لمعالجة الانتهاكات، لا سيما تلك التي تقع في مراكز احتجاز المهاجرين وأثناء عمليات الترحيل. وهناك آليات للرقابة الوطنية في شكل هيئات تفتيش حكومية، وآليات وقائية وطنية تقوم، عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بزيارات إلى أماكن سلب الحرية، وتتولى مكاتب أمناء المظالم رصد مرافق احتجاز المهاجرين في بعض البلدان. ففي أحد البلدان، على سبيل المثال، تقوم هيئة تفتيش حكومية برصد مرافق احتجاز المهاجرين التي يديرها القطاع الخاص. ومن النتائج التي تم التوصل إليها مؤخراً بعد أربع زيارات تفتيش غير معلنة، ما يلي: اكتشاف انتهاكات صارخة للمعايير الوطنية لاحتجاز المهاجرين وللشروط التعاقدية وما ترتب على ذلك من مخاطر؛ وعدم كفاية المتابعة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها سابقاً؛ وعدم كفاية ما تفرضه سلطات الهجرة من غرامات مالية على الشركات رغم توثيق استمرار عدم امتثالها لمعايير الاحتجاز. وفي الواقع، تبين أن السلطات أعفت الشركات من التقييد ببعض من معايير الاحتجاز، مما يزيد من عدم المساءلة عن سوء ظروف الاحتجاز والانتهاكات⁽⁵¹⁾. ورغم هذه النتائج المثيرة للقلق، لم تتخذ على ما يبدو سوى القليل من الإجراءات لمعالجة هذه المسائل. وتلقى الفريق العامل روايات مماثلة من بلدان أخرى، لا سيما تلك التي تشارك فيها الشركات مشاركة كبيرة في عمليات احتجاز المهاجرين. ومع أن آليات الرقابة الوطنية تشكل أداة قيمة لتقديم توصيات ملموسة من أجل تحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، فإن عدم متابعة التوصيات والافتقار إلى آليات إنفاذ يقوضان فعاليتها.

(50) انظر A/HRC/36/47.

(51) انظر الرابط www.oig.dhs.gov/sites/default/files/assets/2019-06/OIG-19-47-Jun19.pdf.

68- وأتاحت السبل القانونية فرصاً للسعي إلى تحقيق المساواة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وقدمت شركات إلى المحاكم بسبب ممارسات العمل التعسفية ضد المهاجرين المحتجزين، لا سيما احتجاز الأجور الضعيفة المستحقة نظير قيامهم بأعمال استغلالية مثل تنظيف المرافق. وفي بعض الإجراءات القانونية الناجحة، طُلب إلى الحكومة توفير الرعاية الطبية في أراضيها للأشخاص المحتجزين خارج إقليم الدولة. ورفعت دعاوى قضائية جماعية ضد السلطات الوطنية والشركات فيما يتعلق بظروف الاحتجاز بشكل عام وتوفير الغذاء والماء والرعاية الصحية، من بين أمور أخرى.

69- وتعد قضية كاماساي ضد كومونولث أستراليا وشركة أورس دعوى جماعية ذات دلالات رمزية رفعت ضد حكومة أستراليا وشركتين تم التعاقد معهما على إدارة مركز لاحتجاز المهاجرين في الخارج، في جزيرة مانوس، بابوا غينيا الجديدة. وأدعي أن حكومة أستراليا اثنتين من الشركات المتعاقدة الخاصة أدخلوا مراراً بواجب الرعاية الذي يقع عليهما تجاه ملتسمي اللجوء المحتجزين في المركز فيما يتعلق، في جملة أمور، بظروف الاحتجاز وتوفير الغذاء والماء والرعاية الصحية، وتدابير الأمن الداخلي والخارجي. وفي عام 2017، تم التوصل إلى تسوية بمبلغ 70 مليون دولار أسترالي بالإضافة إلى تكاليف الدعوى التي تقدر بـ 20 مليون دولار أسترالي.

70- وعلى الرغم من هذه التسوية المالية الكبيرة، أغلقت القضية دون الاعتراف بالمسؤولية القانونية وبقيت العديد من المسائل دون حلول. ومع أن التسوية المالية قدمت تعويضات مالية لعدد من المحتجزين في جزيرة مانوس، فإن الحكم لم يتطرق إلى المسألة الأساسية المتمثلة في إنهاء احتجازهم، وضمان حمايتهم بعد إغلاق مركز الاحتجاز، وإعادة توطينهم. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُعلن تفاصيل التسوية، ولا يزال من غير المعروف من الذي دفع قيمة التسوية، مما يثير احتمال إفلات الشركتين المتعاقدين من المسؤولية المالية⁽⁵²⁾.

71- ومن الحالات التي تشكل مثلاً على الانتهاكات، وفاة جيمي موبينغا أثناء ترحيله القسري من المملكة المتحدة إلى أنغولا، وقد أثبتت هذه المسألة في بلاغ قدمه الفريق العامل⁽⁵³⁾. فقد توفي الشخص المذكور عام 2010 بعد أن قيده حراس الأمن الخاص من شركة G4S التي تعاقدت معها حكومة المملكة المتحدة لمرافقته عند تنفيذ عملية الترحيل. وخضع حراس الأمن الثلاثة للمحاكمة بتهمة القتل الخطأ وتمت تبرئتهم جميعاً في عام 2014. وبعد مرور عشر سنوات، لم تحدد المسؤولية عن وفاته.

72- وفي نهاية المطاف، فإن هذه القضايا وغيرها من القضايا المماثلة لم تسفر بعد عن أحكام قانونية تعالج المسائل النظامية وتطعن في النموذج الحالي المستخدم من قبل الحكومات والممثل في الاستعانة بجهات خارجية خاصة للقيام بمهام مراقبة الهجرة وإدارة الحدود، وتكشف الانعدام الواضح للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات وموظفوها في هذا المجال.

73- ومن الاستراتيجيات الأخرى المتبعة أيضاً إدخال إصلاحات على التشريعات المحلية. وفي أحد البلدان، أُحرز تقدم كبير على الصعيد التشريعي، وإن كان بصورة مجزأة، عندما أصدرت السلطات المحلية تشريعاً يحظر إبرام عقود جديدة وتجديد العقود مع الشركات التي تشرف على مراكز احتجاز المهاجرين، وتم التخلص تدريجياً من العقود القائمة في غضون أجل محدد في عدة سنوات. ومع ذلك، وردت تقارير عن قيام شركات برفع دعاوى ضد السلطات المحلية في محاولة لإبطال القانون. وفي إحدى

(52) غابرييل هولبي، "الضرر العابر للحدود الوطنية والحصول على سبل الانتصاف بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: كاماساي ضد الكومنولث"، مجلة ملبورن للقانون الدولي، المجلد 19، رقم 1 (2018).

(53) انظر GTM 5/2010.

الحالات، تم على عجل توقيع عقد جديد طويل الأجل بين سلطات الهجرة وإحدى الشركات من أجل تجنب تطبيق القانون الجديد⁽⁵⁴⁾.

74- وبالإضافة إلى ذلك، أوقفت بعض الشركات أنواعاً معينة من الأنشطة بسبب الاحتجاجات العامة أو الحملات الداعية إلى تصفية هذه الاستثمارات. فعلى سبيل المثال، أفادت التقارير بأن عدة شركات طيران أمريكية رفضت نقل أطفال فصلوا عن أسرهم في سياق سياسة عدم التسامح مطلقاً. ويبدو أن بعض البنوك الأمريكية الكبرى اتخذت موقفاً مماثلاً بإعلانها أنها ستتوقف عن تمويل الشركات التي تدير مراكز احتجاز خاصة. كما تعرضت شركات لضغوط من النقابات العمالية، حيث أعرب موظفوها عن قلقهم إزاء استخدام شركات الطيران في عمليات الترحيل التي تؤدي إلى تشتيت شمل الأسر. وأعلنت شركة طيران في المملكة المتحدة أنها ستتوقف عن تقديم خدمات الترحيل، بسبب حملة تتعلق بعمليات ترحيل يُزعم أنها غير قانونية لأشخاص من بلدان الكومنولث مقيمين في المملكة المتحدة منذ فترة طويلة (انظر الفقرة 54 أعلاه)، وبملتزمي اللجوء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسياً⁽⁵⁵⁾.

تاسعاً – الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

75- شهدت العقود الأخيرة زيادة هائلة في المخراط الشركات في الجوانب الأمنية المتصلة بالهجرة وإدارة الحدود. وفي حين لا يشجع القانون الدولي على هذه الخصخصة ولا يحظرها، فإن الإطار الدولي لحقوق الإنسان يوضح بشكل لا لبس فيه أن الدول مسؤولة في نهاية المطاف عن الآثار الناجمة عن أنشطة الشركات فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تتوخى الحذر بوجه خاص عندما تُسند مهام من صميم عمل الحكومة إلى جهات تجارية خاصة هدفها الأساسي تحقيق الربح، مما يؤدي إلى أوضاع تكون فيها حقوق الإنسان خاضعة لأهداف الكفاءة والفعالية وخفض التكاليف.

76- وقد أعربت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها هذا الفريق العامل، وجهات فاعلة من المجتمع المدني، عن شواغل عميقة ولا تزال قائمة من أمد بعيد بشأن أثر خصخصة مراكز احتجاز المهاجرين، وبشكل أعم خصخصة تقديم خدمات قد يكون لها تأثير على التمتع بحقوق الإنسان. ويبرز هذا التقرير النتائج المتساوية الناجمة عن تعاقد الدول مع شركات لتولي مجموعة من الخدمات الأمنية دعماً لسياسات وتدبير الدول الرامية إلى تشديد الرقابة على الحدود ومنع دخول المهاجرين غير النظاميين أو غير الحاملين للوثائق اللازمة. وفي بعض الأحيان، تكون الشركات مسؤولة مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، ولا سيما في حالات سلب الحرية. وفي حالات أخرى، تكون الشركات متواطئة مع جهات فاعلة أخرى في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل سلطات الهجرة والحدود، وذلك أساساً من خلال توفير تكنولوجيات أمن الحدود، والمشاركة في تصوير الهجرة على أنها تشكل تهديداً أمنياً يكمن "الحل" اللازم له في استخدام وسائل تقنية وتكنولوجية أمنية وعسكرية لا يمكن الحصول عليها إلا من هذه الشركات.

(54) انظر التقرير المقدم من مركز حقوق الإنسان الدولية التابع لكلية نورث وسترن بريتركر للقانون.

(55) انظر التقرير المقدم من المركز الأسترالي لمسؤولية الشركات.

77- وتبين جميع المؤشرات أن هذه الممارسة ليست مستمرة فحسب، بل متنامية أيضاً، مع انفتاح أسواق جديدة، ووجود إقبال على التكنولوجيات التي يتم تحديثها باستمرار يؤدي إلى توليد طلب مستمر على هذه الحلول الأمنية المزعومة. وفي العديد من البلدان، ولا سيما بلدان الشمال، أصبحت المصالح السياسية والاقتصادية المهيمنة المتعلقة بإنفاذ قوانين الهجرة ومراقبة الحدود متداخلة إلى حد يصعب معه تفكيكها. وثمة حاجة ماسة إلى إجراء تقييم جوهري للطريقة التي تنظم بها الهجرة، بما في ذلك دور الشركات في تعزيز الأمن على حساب النهج الإنسانية وما تقدمه من خدمات أمنية محددة في هذا القطاع، بغية التصدي للانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق لحقوق المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء. والبلدان التي لديها خبرة امتدت لعدة عقود في استخدام الخدمات الأمنية الخاصة ذات الصلة بالأمن وإدارة الحدود ينبغي أن تطلع بدور رائد في تقييم النموذج الحالي وأثره على حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم.

التوصيات

78- يقع على عاتق الدول واجب احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها والوفاء بها. وعليها مراعاة هذا الالتزام تجاه جميع المهاجرين الخاضعين لولايتها أو سيطرتها الفعلية، بما في ذلك خارج حدودها الإقليمية، حيثما ينطبق ذلك، بصرف النظر عما إذا كانت قد استعانت بجهات خاصة للقيام بمهام معينة تتعلق باحتجاز المهاجرين ومراقبة الحدود. ولكي تفي الدول بالتزاماتها في هذا الصدد، يجب أن تعزز على وجه السرعة أطرها القانونية والتنظيمية التي تنظم تقديم الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، مع إيلاء اهتمام خاص للشركات التي تعاقدت معها على القيام بوظائف من صميم عمل الدولة أو الشركات التي لديها أنشطة في بيئات شديدة الخطورة، حيث ترتفع احتمالات حدوث آثار خطيرة على حقوق الإنسان. وينبغي وضع لوائح محددة وآليات رصد ذات صلة للشركات التي تقدم هذه الخدمات في مجال الهجرة وإدارة الحدود.

79- وينبغي للدول أن تستخدم جميع الأدوات المتاحة لها لإنفاذ معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك آليات إصدار التراخيص أو الأذونات والعقود. والعقود المبرمة بين الوكالات العمومية والشركات لأداء المهام المتعلقة بالهجرة وإدارة الحدود ينبغي أن تشمل أحكاماً مفصلة بما فيه الكفاية بشأن الامتثال لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المعايير الدولية، والالتزام بالإبلاغ بانتظام، وأحكاماً صارمة لرصد الامتثال لحقوق الإنسان، ووسائل فعالة لمعالجة عدم امتثال الشركة المتعاقدة، بما يشمل إنهاء العقود وضممان عدم التعاقد معها مجدداً.

80- وينبغي للدول أن تجري استعراضات منتظمة وشاملة للتكنولوجيات المتقدمة التي تشتريها من الشركات لأغراض مراقبة الهجرة وإدارة الحدود وتكلفتها بتولي صيانتها، بهدف تقييم مدى امتثالها لحقوق الإنسان. وحيثما يتبين أن استخدام تكنولوجيات معينة قد أسهم في انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو تسبب فيها بشكل مباشر، ينبغي للدول أن توقف استخدامها أو تراجعها لضمان أنها لا تستخدم إلا بما يتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تبلغ الشركات بالنتائج التي تتوصل إليها بشأن ضرورة إدخال تعديلات على منتجاتها وخدماتها، أو تخطرها بوقف استخدام التكنولوجيات المعنية.

81- ويجب على الدول أن تكشف علناً بصورة مفصلة وملائمة عن المعلومات المتعلقة بمرافق احتجاز المهاجرين ومهام مراقبة الحدود التي تُسند إلى كيانات تجارية. وينبغي للدول أن تعزز آليات الرقابة الوطنية وتكفل ولايتها وقدرتها، إلى جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المستقلة، على رصد امتثال خدمات الهجرة وأمن الحدود المخصصة

لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان الوصول إلى جميع أماكن احتجاز المهاجرين، وأن تكفل الوصول بشكل ملائم إلى المنابر العامة ذات الصلة بالبحوث والسياسات العامة.

82- وينبغي للدول أن تضع ضوابط وموازين للحد من التأثير غير المبرر لهذه الشركات على صنع السياسات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن إدارة الهجرة.

83- وفيما يتعلق بجمع البيانات البيومترية وغيرها من البيانات المتعلقة بالمهاجرين وحفظها واستخدامها، ينبغي للدول أن تطلب من الشركات ضمان أن تكون الأنظمة التي توفرها وتديرها خاضعة للقانون وتمثل للمعايير الدولية وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية البيانات وخصوصيتها. وينبغي أن تكون هذه البيانات، في جملة أمور، متناسبة مع تحقيق هدف مشروع، وأن يتم الحصول عليها بطريقة قانونية وينبغي أن تكون دقيقة ومحدثة، وتحفظ بصورة آمنة لفترة محدودة والتخلص منها بصورة سليمة وآمنة.

84- وينبغي للدول أن تضع حداً لممارسة الاستعانة بشركات عسكرية وأمنية خارجية خاصة في التشغيل العام لمرافق احتجاز المهاجرين، وأن تتخذ تدابير قانونية وسياساتية تحبذ استخدام بدائل الاحتجاز، وعدم اللجوء إلى سلب الحرية إلا كمالأخيراً⁽⁵⁶⁾.

85- ويجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان مساءلة الشركات وموظفيها عن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات بحق المهاجرين التي تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أنشطتها التجارية. وينبغي أن يشمل ذلك وضع تشريعات تمكينية وآليات فعلية أخرى، بما في ذلك آليات للتحقيق مع موظفي الشركات ومقاصدهم ومعاقبتهم، وأن تتخذ تدابير لضمان عدم التكرار.

86- ونظراً إلى تزايد خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بتوفير الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في مراقبة الهجرة وإدارة الحدود، ينبغي للشركات العاملة في هذا القطاع بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لتجنب التسبب في آثار ضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها أو الارتباط المباشر بها. وينبغي أن تكون عملية بذل العناية الواجبة هذه في جميع مراحل عملياتها من أجل معرفة الآثار المحتملة والفعلية في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، فإن تفادي إمكانية التورط في إعادة مهاجرين إلى أماكن يتعرضون فيها لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم، ينبغي لشركات الطيران والشركات التي تقدم خدمات الترحيل الآمن أن تجري عمليات تحقق دقيقة لضمان أن جميع المهاجرين الخاضعين لإشرافها لا يتعرضون عند عودتهم لخطر الانتهاكات أو التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي أن ترفض هذه الشركات ترحيل المهاجرين إلى حين إجراء تقييم فردي مناسب للحماية التي يحتاجونها في مجال حقوق الإنسان. ومن العناصر الحاسمة الأخرى في عملية بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، التحقق من أفراد الأمن عند اختيارهم وتوفير التدريب المناسب لهم.

87- وينبغي أن تكون الشركات العاملة في هذا القطاع ملزمة بأن تكشف علناً عن معلومات يمكن الوصول إليها وواضحة وصریحة فيما يتعلق بعقودها وعملياتها، على غرار الكيانات العامة المكلفة بوظائف مماثلة.

88- وعندما يتبين للشركات أنها تسببت في آثار ضارة بحقوق الإنسان أو أسهمت فيها، ينبغي لها أن تكشف كافة المعلومات المتعلقة بتلك الآثار، وأن تعمل على معالجتها عن طريق عمليات مشروعة أو تتعاون في ذلك. وفي الحالات التي تشكل فيها هذه الآثار انتهاكات

(56) للاطلاع على توصيات أكثر تفصيلاً بشأن خصخصة احتجاز المهاجرين، انظر A/72/286.

وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم، ينبغي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآليات القضائية على نحو يفضي إلى مساءلة الجناة وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

89- وينبغي لمبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، مثل الرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية ومنتدى وثيقة مونترو، أن تنظر في كيفية سد الثغرات الحالية في نصوصها التأسيسية التي لا تشير صراحة إلى مسألة الشركات التي تقدم خدمات عسكرية وأمنية خاصة في مجال الهجرة وإدارة الحدود. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة نظراً لضخامة هذا القطاع، والمخاطر المرتبطة بخصخصة عمليات احتجاز المهاجرين ومراقبة الحدود، وعدم وجود صك دولي ملزم قانوناً في مجال حقوق الإنسان بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها.